رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد ان امرهم صلى الله
عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل على ام سلمة مغموما فاشارت
عليه ان ينحر ويدعو الحلاق يحلق لم يفعلوا فنحر واجتمعوا وكادوا
يهلكون من شدة تزاحم بعضهم على بعض حال الحلق فان قلت
قال الخطابي الجمع عرفا لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها في آخر
وقتها وعجل العصر وصلاها في اول وقتها لان هذا قد صلاها
في وقتها الخاص بها وانما الجمع المعروف ان تكون الصلاتان في
وقت احدهما قلت ان اراد عرف الشرع واللغة فممنوع
بل السند ما ذكرناه سابقا وان اراد عرفا مخصوصا لطائفة من
اهل العلم او المانعين من الجمع بسبب [illegible] والاعتقاد
الناشي عنه فليس بحجة على احد وبهذا تبين لك بطلان هذا
البعض هو بما الكلام الخطابي ان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية
فلا نسلم صحة الاطلاق لغة وامتناعه عرفا لعدم الحقيقة العرفية
وسبب هذا الوهم التباس العرفية الخاصة بقوم بغيرها كما
قلت قال النووي تاويل الحديث بالجمع الصوري ضعيف
او باطل لمخالفته الظاهر مخالفة لا تحتمل قلت وقد عرفناك ان
الصوري هو المتعين وقد طلعنا ذكره بما لم لا تعرف قدرها الا
من انصف من اقوال الرجال وجرد نظرك الى الادلة ودع عنك
نهبا صيح في حجراته ولو ثنى عطفك عن الحق صوت كل صارخ
لتقطعت اسباب رواحلك ولغت اجلاسها قبل ان تصل
بك الى دار ليلى فتحظى بوصلها ومن غرائب التعصب ما وقع
للعلامة الجلال في ضوء النهار من نفي كون الاوقات المنصوصة على
الوجوب واما هي في الندب مستند ذلك بانها انما ثبتت بافعاله
والافعال لا تدل على الوجوب انتهى وهذا ومثل هذا من مثل هذا
المحقق من المواعظ القاطعة للفطن عن التمسك باقوال الرجال

تمامه ولكن حديثا ما حديث الرواحل

دار كون

دار كون علاجهم في مواطن الاعتقال وجاء ان هذا المحقق لم يستحضر
حال رسم هذه الاحرف حديث التعليم للسائل الذي فيه الوقت
بين هذين في لفظ وفي اخر صلاتكم بين ما رايتم وحديث ان للصلاة
اولا واخرا وغير ذلك كثير وقد سبق جميع ذلك وليس العجب من
عدم استحضاره لذلك وقت التاليف فانه كثير الوقوع للانسان ولكن
من عدم الالتفات مع طول المدة ورواة الكتاب عليه والعجب من ذكره
انه في اعقب جزمه بان اوقات الصلاة انما ثبتت بافعال بلا فصل فالقطع
واما مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوقت ما بين هذين الوقتين الخ
تشهد على نفسه بورود الاقوال قبل جفاف القلم وبعد اللتيا
والتي ولا بد ها هنا بيانه ان اجمال قول الله تعالى اقيموا الصلاة وامثاله
وقد تقرر في الاصول ان بيان المجمل الواجب واجب كما قال
العلامة الامير في المنحة فضلا على ان الفعل ما تعقل الايقاف
ومن الامر ان تجمع المعذب والماجر بين الاهمال الحديث الوارد
بلفظ جمع وهي رواية فعلا عقلا ولغة وشرعا ولا تدل [illegible] ولا احد
من اهل الدين انه ورد فيها قول وان كان كذلك فهذه الدعوى حكاية
فعل وقعت مرة واحدة عند الاكثر مبنية عليها المناظر وهدمت بها
الافعال التي لا معنى طول عمر صلى الله عليه وآله وسلم والاحوال التي سارت
مسير الشمس وهبت هبوب الرياح وجعلها مصادر هذا البحث
قال الشارح رحمه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي احدكم الفذ في يوم عيد
ولا يسطر الجذع في بيته ثم جاء له طلب او التقى السمع وهو يشهد
على الصحيح من الاطلاق انتهى ان الجلال [illegible] في هذا الوهم بوهم
ان قوله ان حديث ابن عباس وسائر احاديث السفر وحديث من ادرك
ركعة قبل طلوع الشمس كلها ظاهرة في نسخ التوقيت الخصوص
الاولى كونه للمغرب واما خبر بان احاديث الجمع في السفر وحديث
من ادرك ركعة خاصة بالنسبة الى الاحاديث المبينة للاوقات
فالقول بان الخاص ناسخ للعام مطلقا غفلة عن المقرر في الاصول
نعم قد ذهب الى انه ناسخ اذا تاخر مدة يمكن فيها العمل جامع

Copyright © King Saud University